الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ50ـدد

تاريخ القـرار: 30 ديسمبر 2013

قـــــــــــرار

بتـاريخ 30 ديسـمبر 2013 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**50**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بعمـارة

من جهـــة

المـدعى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001 ، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة " بتـاريخ 17 ديسـمبر 2013 والمتضـمن طلبهـا اتخـاذ تـدابير وقتيـة اسـتعجالية تقضـي بـالإذن لـ بإيقـاف الممارسـات غـير المشـروعة و تمكينهـا مـن مـدّ البنـى التحتيـة اللازمـة لتركيـز تقنيـة الـربط آحـادي الاتجـاه والولـوج إلى موقـع

خصيمتها بقاعدتها بسوسة لإتمام عملية الربط والسماح لها بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار الربط آحادي الإتجاه بموقعي منوبة والشرقية بعد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عدد 95 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير القانونية الرامية لإلزام الشركة المطلوبة بمقتضيات اتفاقية الربط البيني وبإنهائها للممارسات غير المشروعة المتمثلة في منع العارضة من تفعيل الجانب الوارد بالاتفاقية المذكورة بإعتماد آلية الربط آحادي الإتجاه لتأمين عملية الربط البيني بين الشبكتين كإلزامها بتمكينها من الولوج إلى موقع قاعدتها بسوسة لإتمام عملية الربط والسماح لها بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار البنى التحتية بموقعي منوبة والشرقية بعد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها والمخلة حسب دعواها للاتفاق المبرم بينهما بخصوص الربط البيني والمتمثل في تعمد الشركة المطلوبة عدم تمكينها من اعتماد تقنية الربط البيني باعتماد آلية الربط آحادي الإتجاه رغم طلبها المتكرر لتفعيل هذه التقنية وذلك من خلال مراسلاتها الموجهة الى خصيمتها، فضلا عن الإجتماعات التي عقدتها معها، مضيفة أنها بادرت بالقيام بأشغال مدّ البنية التحتية التي تمكنها من تقنية الربط بآلية الربط آحادي الاتجاه وذلك في كل من مدينتي سوسة وتونس الكبرى بكلفة مالية باهضة جدا غير أن المطلوبة رفضت السماح لها بتمرير حجم المكالمات رغم اكتمال أشغال ربط الألياف البصرية بالكتل الأولية الرقمية BPN الموجودة بمواقعها بمنوبة والشرقية، كما عارضتها في إتمام الأشغال التي قامت بها لمدّ الألياف البصرية بمدينة سوسة بالبنية التحتية التي تؤمن تقنية الربط البيني.

وحيث اعتبرت العارضة أن موقف المدعى عليها الرافض لطلب تمكينها من تمرير حجم مكالماتها على آلية الربط آحادي الاتجاه في كل من موقعي منوبة والشرقية طبقا للطلبية المتعلقة بتوفير الكتل الأولية الرقمية لا يفهم و لايقبل خاصة بعد أن قامت هذه الأخيرة بتجارب قصد تأمين تقنية الربط البيني كللّت كلها بالنجاح، مؤكدة أنّها تتكبد يوميا خسائر ناجمة عن عدم استغلال البنية التحتية التي قامت بمدها بمختلف المناطق بمنوبة والشرقية وسوسة، فضلا على الكلفة المشطة لتمرير مكالمات

شبكتها في إطار الربط البيني بتقنية الربط ثنائي الإتجاه. وانتهت المدعية بناءا على ما سبق إلى طلب تدخل الهيئة للإذن بإيقاف الممارسة غير المشروعة الصادرة عن الشركة المطلوبة فورا وتمكينها من مدّ البنى التحتية اللازمة لتركيز تقنية الربط آحادي الاتجاه والولوج إلى موقع هذه الأخيرة بقاعدتها بسوسة لإتمام عملية الربط والسماح لها بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار الربط آحادي الاتجاه بموقعي منوبة والشرقية بعد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما بتاريخ 4 جوان 2010 والمسجلة بالقباضة المالية بتاريخ 5 جوان 2013 ونسخة من المراسلات الموجهة إلى بخصوص الطلب الذي تقدمت به لتمكينها من تقنية الربط البيني بآلية الربط آحادي الاتجاه و بالإضافة إلى نسخ من فواتير خلاص ومحضري تنبيه ومحضر معاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب إلى الإذن باتخاذ تدابير استعجالية تقضي بإنهاء الممارسات اللامشروعة الصادرة عن شركة وتمكين شركة من مدّ البنى التحتية اللازمة لتركيز تقنية الربط أحادي الإتجاه والولوج إلى الموقع التابع للمدعى عليها بقاعدتها بسوسة لإتمام عملية الربط والسماح لها بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار الربط الأحادي الاتجاه بموقعي منوبة والشرقية بعد أن تم ربط البنى التحتية بالكتل الأولية الرقمية BPN.

وحيث ألزم الفصل 35 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الاستجابة إلى مطالب الربط البيني للمشغلين الآخرين ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى.

وحيث نصّت الفقرة **2.2.1.2.2.1** من اتفاقية الربط البيني المبرمة بين شركتي "
و على حق الطرفين في استعمال آلية الربط البيني الأحادي الإتجاه.

وحيث اقتضى الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود أن :"***ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي إلا برضائهما أو في الصور المقررة بالقانون***"...

وحيث طالبت المدعية بتنفيذ الاتفاقية المشار إليها بتمكينها من استعمال آلية الربط البيني الأحادي الإتجاه إلا أن المدعى عليها لم تمكنها من ذلك طبقا لما يستخلص من محضر التنبيه المحتج به والمحرر بتاريخ 2013/11/28 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 198731 ومن رفعها لدعوى أصلية رسمت لدى كتابة الهيئة تحت عدد 95 والتي طلبت بموجبها إلزامها خصيمتها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية الناشئة عن اتفاقية الربط البيني.

وحيث اتضح من المؤيدات المحتج بها أن شركة قامت بإنهاء أشغال مدّ البنية التحتية التي تمكنها من استغلال تقنية الربط البيني الأحادي الاتجاه بالنسبة لموقعي منوبة والشرقية.

وحيث لاجدال أن مماطلة المدعى عليها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية ومنعها شركة من تمرير حجم مكالماتها باعتماد تقنية الربط البيني أحادي الاتجاه رغم إنهاء أشغال مدّ الألياف البصرية بالنسبة لموقعي منوبة والشرقية، من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة باعتباره يمنعها من استغلال البنية التحتية ذات الكلفة الباهضة التي قامت بمدها ويحول دون تحقيق الأرباح المرجوة من الإستثمارات التي رصدتها للانتفاع بآلية الربط البيني أحادي الإتجاه.

وحيث أقرّت العارضة بتوقف أشغال مدّ الألياف البصرية بالنسبة لموقع سوسة طالبة من الهيئة إلزام شركة من السماح لها باستكمال انجاز البنى التحتية اللازمة لتركيز تقنية الربط أحادي الاتجاه بالموقع المذكور وتمكينها من الولوج إليه .

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقتية ضرورة توفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل.

وحيث أن طلب إلزام المدعى عليها بتمكين العارضة من مد البنى التحتية اللازمة لتركيز تقنية الربط البيني أحادي الاتجاه بموقع سوسة يفتقد إلى صبغة التأكد.

وحيث يستخلص من كل ما سبق أن الطلبات الأخيرة لشركة لا تكتسي صبغة التأكد إلا فيما يخص موقعي الشرقية ومنوبة واللذان أدلت في شأنهما بما يفيد جاهزية البنية التحتية اللازمة لاعتماد آلية الربط البيني أحادي الاتجاه بالموقعين المذكورين واتجه تأسيسا على ذلك إلزام شركة تونيزيانا بالسماح للعارضة بتمرير حجم مكالمات شبكتها في إطار الربط الأحادي الإتجاه بموقعي منوبة والشرقية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة بالسماح لشركة بتمرير حجم مكالمات شبكتها باعتماد آلية الربط البيني أحادي الإتجاه في إطار البنى التحتية بموقعي منوبة والشرقية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي